

31 - كِتَابُ: عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا عَلِقَتْ الْأُمُّ بَوْلِدِ حُرٍّ فِي مِلْكِ الْوَاطِئِ - صَارَتْ أُمَّ وَوَلِدِ لَهُ؛ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا هِبَتَهَا، وَلَا الْوَصِيَّةَ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبُيُوعِ.

فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، عَتَقَتْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»⁽¹⁾ وَتَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ حَصَلَ بِالِاسْتِمْتَاعِ، فَاعْتَبِرْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ كَالِإِتْلَافِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ، وَلُبْسِ النَّاعِمِ.

وَإِنْ عَلِقَتْ بَوْلِدِ مَمْلُوكٍ فِي غَيْرِ مِلْكٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنًا - لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدِ لَهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْتِيلَادِ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمِّ بِحُرِّيَّةِ الْوَلَدِ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ مَارِيَةُ⁽²⁾ الْقِبْطِيَّةُ؛ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلِدُهَا»⁽³⁾ وَالْوَلَدُ هَاهُنَا مَمْلُوكٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْتَقَ الْأُمُّ بِسَبَبِهِ.

وَإِنْ عَلِقَتْ بَوْلِدِ حُرٍّ بِشُبُهَةٍ مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ، لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلِدِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا مَلَكَهَا، - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدِ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زَنًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَوَلِدِ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِحُرٍّ فَأَشْبَهَ إِذَا عَلِقَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ.

وَإِنْ عَلِقَتْ بَوْلِدِ مَمْلُوكٍ فِي مِلْكٍ نَاقِصٍ وَهِيَ جَارِيَةُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَلِقَتْ مِنْ مَوْلَاهَا - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(1) أخرجه أحمد (317/1)، وابن ماجه (841/2)، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، حديث (2515).

(2) بغير تشديد، والمرؤ: ضرب من الرياحين، لعلها سميت به، قال الأعشى: [الطويل].

وأس وخيري ومرؤ وسمسق

السمسق: المرزنجوش. وروي «وسوسن»، أو لعلها منقولة من «مارية» الطائر المعروف. النظم. ينظر: الصحاح (مرو).

(3) أخرجه ابن ماجه (841/2)، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد حديث (2516).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ .

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِهَذَا الْوَلَدِ حَقُّ الْحُرِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ فَثَبَّتَ هَذَا الْحَقُّ لِأُمِّهِ .

فَصْلٌ [فِي وَطءِ الْأُمَّةِ]: وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، فَاسْقَطَتْ جَنِينًا مَيْتًا - كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَلَدِ الْحَيِّ فِي الْإِسْتِيلَادِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ .

وَإِنْ اسْقَطَتْ جُزْءًا مِنَ الْآدَمِيِّ كَالْعَيْنِ، وَالظُّفْرِ، أَوْ مُضْغَةً؛ فَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَدَالَةِ: أَنَّهُ تَخَطَّطَ وَتَصَوَّرَ⁽¹⁾ - ثَبَّتَ لَهُ حُكْمَ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ .

وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً⁽²⁾ لَمْ تَتَصَوَّرْ، وَلَمْ تَتَخَطَّطْ، وَشَهِدَ أَرْبَعُ [نِسْوَةٍ]⁽³⁾ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْمَعْرِفَةِ: أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ الْآدَمِيِّ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ آدَمِيًّا - فَقَدْ قَالَ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وَقَالَ فِي «الْعِدَّةِ»: تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْوَلَدِ فِي الْإِسْتِيلَادِ، وَلَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدٍ .

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْوَلَدِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ خَلِقُ بَشَرٍ، فَأُشْبِهَ إِذَا تَخَطَّطَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْوَلَدِ فِي الْإِسْتِيلَادِ، وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْتِيلَادِ تَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يُوجَدْ الْوَلَدُ؛ وَالْعِدَّةُ تُرَادُ لِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَبِرَاءَةُ الرَّجْمِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ .

فَصْلٌ [فِي الْإِسْتِخْدَامِ]: وَيَمْلِكُ اسْتِخْدَامَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَإِجَارَتَهَا، وَيَمْلِكُ وَطْأَهَا؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ

عَلَى مَلِكِهِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ لَهَا حَقُّ الْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ لَا تَمْنَعُ الْعِتْقَ؛ فَبَقِيَتْ عَلَى مَلِكِهِ .

(1) أي: ظهر فيه خلقُ الآدمي وتبين؛ كما يتبين الخطُ في الشيء الذي يخطُ بقلمٍ، أو حديدية، وسوى ذلك .

و «تصور» ظهرت فيه صورةُ الآدمي . النظم .

(2) المِضْغَةُ: القطعةُ، وجمعها: مِضْغٌ، والمِضْغَةُ: الواحدةُ من اللحم، وقلبُ الإنسانِ مِضْغَةٌ من جسده، وفي

الحديث: «إن في ابن آدم مِضْغَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» . النظم . ينظر: النهاية (4/339) .

(3) سقط في: ط .

وَهَلْ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، وَمَنْعَتَهَا؛ فَمَلَّكَ تَزْوِيجَهَا كَأَلَمَةِ الْقَيْتَةِ.

وَالثَّانِي: يَمْلِكُ تَزْوِيجاً بِرِضَاهَا، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْحُرِّيَّةَ بِسَبَبِ لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِبْطَالَهُ، فَمَلَّكَ تَزْوِيجَهَا بِرِضَاهَا، وَلَا يَمْلِكُ بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ كَأَلْمُكَاتِبَةِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَوِلَايَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهَا نَاقِصَةٌ؛ فَلَمْ يَمْلِكْ تَزْوِيجَهَا؛ كَالْأَخِ فِي تَزْوِيجِ أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ؛ فَعَلَى هَذَا: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ تَزْوِيجَهَا بِإِذْنِهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا، وَيَعْقِدُ بِإِذْنِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْعَقْدُ بِاجْتِمَاعِهِمَا، لَمْ يَمْلِكْ مَعَ مَنْ يَتُّومُ مَقَامَهُمَا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ: أَنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْحُكْمِ مَا لَا يَمْلِكُ بِالْوِلَايَةِ؛ وَهُوَ تَزْوِيجُ الْكَافِرَةِ.

فَصْلٌ [فِي تَبْعِيَةِ أُمِّ الْوَلَدِ]: وَإِنْ أَتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِوَلَدٍ مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ زِنَا - تَبَعَهَا فِي حَقِّهَا مِنْ الْعَتَقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ كَالْعَتَقِ الْمُنَجَّزِ، ثُمَّ الْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْعَتَقِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِيلَادِ.

فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ فِي وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أُسْتَقَرَّ لَهُ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهَا.

فَصْلٌ [فِي جَنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ]: وَإِنْ جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ، لَزِمَ الْمَوْلَى أَنْ يَفْدِيَهَا؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا بِالْإِحْبَالِ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا إِلَى حَالٍ يَتَعَلَّقُ الْأَرْضُ بِدَمَّتِهَا؛ فَلَزِمَهُ ضَمَانُ جِنَايَتِهَا؛ كَالْعَبْدِ الْقِنْ إِذَا جَنَى وَأَمْتَنَعَ الْمَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ، وَيَفْدِيهَا بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ فِي الْعَبْدِ الْقِنْ إِنَّمَا فِدَاؤُهُ بِأَرْضِ الْجِنَايَةِ بِالْغَا مَا بَلَغَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ بَيْعَهُ، فَرَبَّمَا رَغِبَ فِيهِ مَنْ يَسْتَرِبُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهَا؛ فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَإِنْ جَنَّتْ فَقَدَاها بِجَمِيعِ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ جَنَّتْ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْدِيَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ أَنْ يَفْدِيَهَا فِي الْجِنَايَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا حَالَةَ يَتَعَلَّقُ الْأَرْضُ بِدَمْتِهَا؛ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَوَجِبَ أَنْ تُفْدَى؛ كَالْعَبْدِ الْقَبْلُ إِذَا جُنِيَ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، ثُمَّ جُنِيَ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْدِيَهَا، بَلْ يَقْسِمُ الْقِيَمَةَ الَّتِي فَدَى بِهَا الْجِنَايَةَ الْأُولَى بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَزْهِمَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِالْإِحْبَالِ صَارَ كَالْمُتَلَبِّ لِرَقَبَتِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَتُخَالَفُ الْعَبْدَ الْقَبْلُ؛ فَإِنَّهُ فَدَاهُ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، وَالْإِمْتِنَاعُ يَتَكَرَّرُ؛ فَتَكَرَّرَ الْفِدَاءُ، وَهَهُنَا لَزِمَهُ الْفِدَاءُ لِلْإِتْلَافِ بِالْإِحْبَالِ، وَذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ؛ فَلَمْ يَتَكَرَّرِ الْفِدَاءُ.

وَإِنْ جَنَّتْ فَفَدَاهَا بِبَعْضِ قِيَمَتِهَا، ثُمَّ جَنَّتْ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْ قَدْرِ قِيَمَتِهَا مَا يُفْدَى بِهِ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ - لَزِمَهُ أَنْ يَفْدِيَهَا.

وَإِنْ بَقِيَ مَا يُفْدَى بِهِ بَعْضُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ - فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْدِيَ الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ - لَزِمَهُ أَنْ يَفْدِيَهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: يُشَارِكُ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِي الْقِيَمَةِ - ضَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا إِلَى مَا فَدَى بِهِ الْجِنَايَةَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْسَمُ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْجِنَايَتَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَزْهِمَهُمَا.

فَصَلُّ [فِي إِسْلَامِ أُمِّ الْوَالِدِ]: وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ، تَرِكَتْ عَلَى يَدِ أَمْرَأَةٍ ثَقَّةٍ، فَأَخَذَ الْمَوْلَى بِتَفَقُّطِهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ فَتَعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهَا مِنَ الْعِتْقِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْإِسْتِيْلَادِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِعْتَاقَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْلَى، وَلَا يُمَكِّنُ إِفْرَازَهَا فِي يَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ كَاتَبَ كَافِرٌ عَبْدًا كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ - بَقِيَ عَلَى الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَالِ لَا يُمَكِّنُ مُطَالَبَةَ الْمَالِكِ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَبَقِيَ عَلَى حَالَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ وَرَقَّ، أُمِرَ بِبَيْعِهِ.

1 - بَابُ: الْوَلَاءِ

إِذَا أَعْتَقَ الْحُرُّ مَمْلُوكًا، ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

أَشْرَيْتُ بَرِيرَةَ، وَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾.

وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِتَدْبِيرٍ، أَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ أُسْتِيْلَادٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ - ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ فُتِبَتْ لَهُ الْوَلَاءُ؛ كَمَا لَوْ بَاشَرَ عَتَقَهُ⁽²⁾.

وَإِنْ بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُثْبِتُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ رِقُّ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ الْوَلَاءَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ.

فصل [في ولاء المكاتب]: وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَ عَبْدًا [بِإِذْنِ الْمَوْلَى]⁽³⁾، وَصَحَّحْنَا عِتْقَهُ - فَفِي وَلَائِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ]⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفِكُ مِنَ الْوَلَاءِ، وَالْمُكَاتِبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّيِّدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَتَقَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ هُوَ الْمُكَاتِبُ؛ فَوَقَّفَ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ قَبْلَ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ أَوْ عِتْقِهِ - فَفِي مَالِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الْمُكَاتِبِ؛ كَالْوَلَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ فَجَازَ أَنْ يَقِفَ، وَالْإِزْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَقِفَ.

فصل [في ولاء الكافر]: وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيًّا، أَوْ أَعْتَقَ نَصْرَانِيٌّ مُسْلِمًا - ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ يُثْبِتُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

(1) تقدم تخريجه.

(2) أي: تولاه بنفسه، ولم يعلقه على عتق صاحبه. النظم.

(3) سقط في: أ.

(4) سقط في: أ.

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ نَصْرَانِيًّا، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسَبِي - لَمْ يَجْزِ اسْتِزْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ وِلَاءَ الْمُسْلِمِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيَّ عَبْدَهُ، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَسَبِي - فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا حِفْظَ مَالِهِ، فَلَمْ يَجْزِ إِبْطَالُ وِلَائِهِ بِالِاسْتِزْقَاقِ؛ كَالْمُسْلِمِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مُعْتَقَهُ لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ - جَارَ اسْتِزْقَاؤُهُ؛ فَكَذَلِكَ عَيْقُهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيَّ عَبْدًا حَرْبِيًّا، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوِلَاءُ، فَإِنْ سَبِيَ الْعَبْدُ [المُعْتَقُ] ⁽¹⁾ أَوْ سَبِيَ مَوْلَاهُ وَأَسْتَرْقَ - بَطُلَ وِلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيَّ عَبْدًا، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَمَلَكَهُ عَبْدَهُ، وَأَعْتَقَهُ - صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلى لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْتَقَ الْآخَرَ.

فَصْلٌ [في الاشتراك في الولاء]: وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي عَتَقِ عَبْدٍ، اشْتَرَكَا فِي الْوِلَاءِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِتْقِ.

وَإِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدًا، وَمَاتَ وَخَلَفَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ:

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ، فَأَدَّى مَا عَلَيْهِ لِلآخَرِ - كَانَ وِلَاؤُهُ لِلِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْأَبِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ؛ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِمَا. وَإِنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ لِلآخَرِ، فَرَقَّ نَصِيْبُهُ - فَبِي وِلَاءِ النَّصْفِ الْمُعْتَقِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ؛ فَثَبَتَ الْوِلَاءُ لِلْأَبِ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمُعْتَقِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَوَقَفَ الْآخَرُ عَنِ الْعِتْقِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُقَوِّمُ فِي الْحَالِ، فُقَوِّمَ عَلَيْهِ - ثَبَتَ الْوِلَاءُ لِلْمُقَوِّمِ عَلَيْهِ فِي الْمُقَوِّمِ؛ لِأَنَّ بِالتَّقْوِيمِ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ فِيهِ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ.

(1) سقط في: أ.

وَأَمَّا النَّصْفُ الْآخَرُ: فَإِنَّهُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَفِي وَلَائِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيَّنَّهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمُعْتِقِ خَاصَّةً.

وَإِنْ قُلْنَا: يُؤَخَّرُ التَّفْوِيمُ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ وَرَقَّ، قَوْمَ عَلَى الْمُعْتِقِ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى النَّصْفِ الْمُقْوَمِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ عَتَقَ بِالْكِتَابَةِ، وَفِي وَلَائِهِ وَجْهَانِ.

فَضْلُ [الولاء لغير المعتق]: وَلَا يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، أَوْ التَّقَطَّ لَقِيظًا - لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَ«إِنَّمَا» [هُوَ] ⁽¹⁾ فِي اللَّغَةِ مَوْضُوعٌ لِإثْبَاتِ الْمَذْكُورِ، وَنَفِي مَا عَدَاهُ؛ فَذَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ، وَنَفْيِهِ عَمَّنْ عَدَاهُ؛ وَلَآنَ الْوَلَاءُ ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِي الْوَلَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ.

فَضْلُ [في بيع الولاء]: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» ⁽²⁾ وَلَآنَ الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ ⁽³⁾ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ» ⁽⁴⁾ وَالنَّسَبُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا ⁽⁵⁾ هِبَتُهُ فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ - عَتَقَ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ لِقَوْلِهِ؛ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا

(1) سقط في: ط.

(2) أخرجه مالك (783/2)، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث (20)، والبخاري (167/5)، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث (2535)، ومسلم (1145/2)، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث (1506/16).

(3) اللحمة بالضم: القرابة، ولحمة الثوب البازي: يضم ويفتح. وقال ابن الأعرابي: لحمة القرابة، ولحمة الثوب: مفتوحان، واللحمة: ما يصاد به الصيد. وعامة الناس يقولون: «لحمة» في الثلاثة. النظم.

(4) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الولاء؛ كما في «تلخيص الحبير» (213/4)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (72/2)، كتاب العتق، باب المكاتب والولاء، حديث (237).

(5) سقط في: ط.

جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ⁽¹⁾ ﴿المائدة: 103﴾. وَلَآنَ هَذَا فِي مَعْنَى الْهَبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَبْتُهُ.

فَصُلِّ [فيما إذا مات العبد المعتقد وله مال]: وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ، وَلَا وَارِثَ لَهُ - وَرِثَةُ الْمَوْلَى؛ لِمَا رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُهُ، وَأَعْتَقْتُهُ؛ فَقَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ [وَشَرُّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ]»⁽²⁾ فَقَالَ: فَمَا أَمْرُ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ⁽³⁾، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ».

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ، لَمْ يَرِثْ؛ لِلْخَبَرِ، وَلَآنَ الْوَلَاءُ فَرْعٌ لِلنَّسَبِ؛ فَلَا يُورَثُ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُ الْفَرَضَ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ بِالْفَرَضِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَرِثِ الْعَصَبَاتُ مَعَ مَنْ يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ بِالْفَرَضِ، فَلَا يُورِثُ الْمَوْلَى أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَعْرِقُ الْمَالَ، وَرِثَ مَا فَضَّلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَضِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: أَعْتَقْتُ ابْنَتَهُ حَمْرَةَ مَوْلَى لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَتَهُ حَمْرَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ حَمْرَةَ النَّصْفَ، وَأَبْنَتَهُ النَّصْفَ⁽⁴⁾.

(1) البحيرة: الناقَةُ إِذَا نَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ، تَوَالِي تَنَاجُهْنَ، وَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا، نَحْرُهُ، فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى: بَحَرُوا أذْنَهَا، أَي: شَقَوْهَا، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لِحَمِيمِهَا وَلِبَنِيهَا، إِذَا مَاتَتْ: حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ، وَالْبَحْرُ: الشَّقُّ. وَاسْمُ الْبَحْرِ بَحْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا.

والسائبة: البعير يسبب؛ لنذر يكون على الرجل، أي: يسبب، فلا يمنع عن مرعى، ولا ماء، وأصله: من تسيب الدابة، وهو: إرسالها كيف شاءت. وكان أبو العالية سائبةً.

والوصيلة: في الغنم، قال العُزَيْزِيُّ: كَانَتْ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا: ذَبْحٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى: تَرَكَتْ فِي الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَحَاها، فَلَمْ تُذَبْحْ؛ لِمَكَانِهَا عِنْدَهُمْ، وَكَانَ لِحَمِيمِهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ، وَلِبْنِ الْأُمِّ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَيْءٌ، فَيَأْكُلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وأما الحامي: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطنٍ قالوا: حمى ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من مرعى، ولا يُحَلُّ عَنْ مَاءٍ. النظم.

(2) سقط في: ط.

(3) أخرجه البيهقي (296/10)، كتاب الولاء، باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة، عن معاوية بن إسحاق مرسلًا.

(4) أخرجه البيهقي (302/10)، كتاب الولاء، باب المولى المعتقد إذا مات.

فَصْلُ [الولاء لمن؟]: وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، وَالْمَوْلَى مَيِّتٌ - كَانَ الْوَلَاءُ لِعَصَبَاتِ الْمَوْلَى دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَبْرِ، وَالنَّسَبُ إِلَى الْعَصَبَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ يَرْتُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ»⁽¹⁾؛ وَلِأَنَّ فِي عَصَبَاتِ الْمَيِّتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، وَكَذَلِكَ فِي عَصَبَاتِ الْمَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَابْنَةٌ، كَانَ الْمِيرَاثُ لِلابْنِ دُونَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْوَلَاءَ غَيْرَ الْعَصَبَاتِ، وَالْبِنْتُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ لَا تَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا تَبَاعَدَ نَسَبُهَا مِنْهُ، وَهِيَ بِنْتُ الْأَخِ، وَالْعَمَّةُ، فَلِأَنَّ لَا تَرِثُ بِنْتُ الْمَوْلَى - وَهُوَ مُؤَخَّرٌ عَنِ النَّسَبِ - أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ، أَوْ أَبٌ وَابْنُ ابْنٍ - فَالْمِيرَاثُ لِلابْنِ؛ لِأَنَّ تَعْصِيبَ الابْنِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُونَ، فَالْوَلَاءُ لِلأَبِ دُونَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ كَمَا يَشْتَرِكَانِ فِي إِرْثِ النَّسَبِ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ الْأَخُ؛ لِأَنَّ تَعْصِيبَهُ كَتَعْصِيبِ الابْنِ، وَتَعْصِيبُ الْجَدِّ كَتَعْصِيبِ الْأَبِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدَّمْ فِي إِرْثِ النَّسَبِ لِلْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ فِي الْوَلَاءِ إِجْمَاعٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقَدَّمَ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ أَخٍ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَدَّ وَالْأَخَ يَشْتَرِكَانِ - قُدِّمَ الْجَدُّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَخَ يُقَدَّمُ - قُدِّمَ ابْنُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ أَبَا الْجَدِّ وَالْعَمَّ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْجَدَّ وَالْأَخَ يَشْتَرِكَانِ - قُدِّمَ أَبُو الْجَدِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَخَ يُقَدَّمُ - قُدِّمَ الْعَمُّ.

(1) أخرجه الدارمي (372/2)، كتاب الفرائض، باب الولاء.

وَإِنْ أَجْتَمَعَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ - فُدِّمَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ كَمَا يُقَدَّمُ فِي الْإِزْثِ بِالنَّسَبِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقَدَّمُ؛ لِمَا قُلْنَا⁽¹⁾.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ، فَلَا يُرْحَحُ بِهَا مَنْ يُدْلِي بِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى عَصَبَةٌ، وَلَهُ مَوْلَى، فَالْوَلَاءُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى كَالْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى فَلِعَصْبَةِ مَوْلَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى وَلَا عَصْبَةٌ مَوْلَى، وَهُنَاكَ مَوْلَى لِعَصْبَةِ الْمَوْلَى - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ مَوْلَى أَخِيهِ، أَوْ مَوْلَى وَلَدِهِ، لَمْ يَرِثْ؛ [لِأَنَّ إِنْعَامَهُ عَلَى أَخِيهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ]⁽²⁾.

وَإِنْ كَانَ مَوْلَى أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ، وَرِثَ؛ لِأَنَّ إِنْعَامَهُ عَلَيْهِ إِنْعَامُهُ عَلَى نَسْلِهِ.

فَصَلِّ [فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا وَخَلَفَ ابْنِينَ]: فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، وَخَلَفَ [ابْنَيْنِ]⁽³⁾،

ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ - وَرِثَهُ الْكَبِيرُ مِنْ عَصْبَةِ الْمَوْلَى؛ وَهُوَ الْإِبْنُ دُونَ ابْنِ الْإِبْنِ؛ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَضَى عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَرَيْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ⁽⁴⁾ وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»⁽⁵⁾ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ، ثَبَتَ أَنَّهُ إِثْمًا يُورَثُ بِمَا ثَبَتَ لِلْمَوْلَى مِنَ الْوَلَاءِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْلَى.

وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَخَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَخَلَفَ ابْنًا، وَمَاتَ الثَّانِي وَخَلَفَ

أَرْبَعَةً، وَمَاتَ الثَّالِثُ وَخَلَفَ خَمْسَةً، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ - كَانَ مَالُهُ بَيْنَ الْعَشْرَةِ بِالسُّوِيَّةِ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْقُرْبِ، وَلَوْ ظَهَرَ لِلْمَوْلَى مَالٌ، كَانَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا: لِابْنِ الْإِبْنِ الثُّلُثِ، وَلِلْأَرْبَعَةِ

(1) في أ: بيناه.

(2) في أ: سقط.

(3) في ط: اثنين.

(4) أخرجه البيهقي (303/10)، كتاب الولاء، باب الولاء للكبير من عصابة المعتق.

بضم الكاف، يعني: الكبير الأدنى تعصياً. النظم. وفي أ: الولاء الكبير.

(5) تقدّم.

الثُلُثُ، وَلِلْحَمْسَةِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَى أَوْلَادِهِ أَثْلَاثًا، ثُمَّ انْتَقَلَ مَا وَرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَالْوَلَاءُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا مَالَ الْعَبْدِ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ، وَهُمْ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ فَتَسَاوَوْا فِي الْمِيرَاثِ.

فَصُلِّ [فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ بِمُعْتَقَةٍ لِرَجُلٍ؛
فَأَنْتَ مِنْهُ بِوَلَدٍ - ثَبَّتَ لِمَوْلَى الْأُمِّ الْوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِ الْأُمِّ؛ فَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَوْلَى الْعَبْدِ عِنْدَهُ - أَنْجَرَ وَلَاؤَ الْوَلَدِ مِنْ مَوَالِي (1) الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي (2) الْعَبْدِ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ الرَّبِيعُ بِمَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَعْجَبُوهُ؛ فَقَالَ: لِمَنْ هَؤُلَاءُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءُ مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أُمُّهُمْ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِفُلَانٍ، فَاشْتَرَى الرَّبِيعُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ مَوَالِي؛ فَاخْتَصَمَ الرَّبِيعُ وَرَافِعٌ إِلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَضَى عُثْمَانُ لِلرَّبِيعِ، قَالَ هِشَامُ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ خَاصِمُونَ فِيهِمْ أَيْضًا، فَقَضَى لَنَا مُعَاوِيَةَ (3)، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرَعٌ لِلنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالِإِزْثِ (4)، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِعَدَمِ الْوَلَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ كَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَى الْأُمِّ؛ لِعَدَمِ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَإِذَا ثَبَّتَ الْوَلَاءُ عَلَى الْأَبِ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ كَوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا أَعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ. وَإِنْ أَعْتَقَ جَدُّ الْوَلَدِ دُونَ الْأَبِ، فَفِي وَلَائِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يَنْجَرُ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَبِ فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ، وَالْوِلَايَةُ؛ فَكَانَ كَالْأَبِ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ إِلَى مُعْتِقِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْجَرُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ الْأَبِ؛ فَلَا يَنْجَرُ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ؛ كَالْأَخِ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، لَمْ يَنْجَرِ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا أَنْجَرَ؛ لِأَنَّ مَعَ مَوْتِهِ لَيْسَ عَيْزُهُ أَحَقَّ، وَمَعَ حَيَاتِهِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْجَرُ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ، فَانْجَرَ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْأَبُ - أَنْجَرَ مِنْ مَوْلَى الْجَدِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ فِي النَّسَبِ وَأَحْكَامِهِ.

(1) في أ: مولى.

(2) في أ: مولى.

(3) أخرجه البيهقي (307/10)، كتاب الولاء، باب ما جاء في جسر الولاء.

(4) في أ: بالاب.

فصل [إذا تزوج عبد رجل بأمة آخر]: وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلًا بِأَمَةٍ آخَرَ، فَاتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ السَّيِّدَ الْأُمَّةَ وَوَلَدَهَا - ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْجِرْ وَلَا الْوَلَدَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ.

وَالْفَرَضِيُّونَ يُعْبَرُونَ عَنْ عِلَّةٍ ذَلِكَ أَنَّهُ وَلَدَ مَسَّهُ الرَّقُّ، ثُمَّ نَالَ الْعِتْقُ؛ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ الْمُعْتَقَ أَنْعَمَ عَلَى الْوَلَدِ بِالْعِتْقِ؛ فَكَانَ أَحَقَّ بِوَلَايَةِ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَى أَبِيهِ، وَتَحَالَفُ مَا قَبْلَهَا؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا أَنْعَمَ عَلَى الْأُمِّ، وَالْآخَرَ أَنْعَمَ عَلَى الْأَبِ، فَقُدِّمَ الْمُنْعَمُ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ فَرَعٌ لِلنَّسَبِ؛ وَهَاهُنَا أَحَدُهُمَا أَنْعَمَ عَلَى الْوَلَدِ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ أَنْعَمَ عَلَى أَبِيهِ، فَقُدِّمَ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَى أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ آخَرَ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ - ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَحَمْلِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْجِرْ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَّةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ حَرًّا لَا وَلَاً عَلَيْهِ بِمُعْتَقَةٍ رَجُلًا، فَاتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ - لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدَامَةَ فِي الْأَصُولِ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ ابْتِدَاءُ الْحُرِّيَّةِ فِي الْأَبِ تُسْقِطُ اسْتِدَامَةَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَلِأَنَّ تَمَنَعَ اسْتِدَامَةَ الْحُرِّيَّةِ فِي الْأَبِ ابْتِدَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ - أَوْلَى.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ بِمُعْتَقَةٍ لِآخَرَ، وَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِنْ اشْتَرَى الْوَلَدُ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَنْجِرُ وَلَاً نَفْسِهِ بِعِتْقِ الْأَبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْجِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَاً نَفْسِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَاقِيًا لِمَوْلَى الْأُمِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْجِرُ وَلَاً نَفْسِهِ بِعِتْقِ أَبِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يُزِيلُ بِهِ الْوَلَاءَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَصِيرُ حُرًّا، لَا وَلَاً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِتْقَ الْأَبِ يُزِيلُ الْوَلَاءَ عَنْ مُعْتَقِ الْأُمِّ.

فصل [إذا مات رجل وخلف اثنين وعبدًا]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ اثْنَيْنِ وَعَبْدًا؛ فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ الْمَوْلَى كَاتِبُهُ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، فَادَّعَى إِلَى الْمُصَدِّقِ كِتَابَتَهُ - عَتَقَ نِصْفَهُ، وَفِي وَلَائِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَلَاءَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِسَبَبِ كَانٍ مِنْ أَبِيهِمَا؛ فَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُصَدِّقِ؛ لِأَنَّ الْمُكَذَّبَ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِالتَّكْذِيبِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ عَلَى دَيْنٍ لِأَبِيهِمَا، فَأَخَذَ نِصْفَهُ، فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يُشَارِكُ فِي نِصْفِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ بِحُرَّةٍ، فَأَوْلَدَهَا: فَإِنْ كَانَ عَلَى الْحُرَّةِ وَوَلَاءٌ لِمُعْتِقٍ، كَانَ لَهُ وَوَلَاءُ الْوَلَدِ، فَإِنْ عَتَقَ الْآبُ بِالْأَدَاءِ، جَرَّ وَوَلَاءُ وَوَلَدِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى الْأُمِّ؛ فَقَالَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ: قَدْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ بِالْأَدَاءِ، وَجَرَّ إِلَيَّ وَوَلَاءُ الْوَلَدِ، وَقَالَ مَوْلَى الْأُمِّ: لَمْ يَعْتِقْ، وَوَلَاءُ الْوَلَدِ لِي - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ حَيًّا، عَتَقَ بِإِقْرَارِ سَيِّدِهِ، وَأَنْجَرَ الْوَلَاءَ إِلَى مُعْتِقِهِ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، وَاخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَمَوْلَى الْأُمِّ: فَإِنْ كَانَ لِلْسَّيِّدِ الْمُكَاتَبِ بَيِّنَةٌ؛ شَاهِدَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ - فُضِيَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَوْلَى الْأُمِّ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا رِقِّ الْمُكَاتَبِ، وَتُبُوتَ الْوَلَاءِ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.